الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
محكمــة التعقيــب
ع82915دد القضيــة
تاريخ القرار :12 -01-2026

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** ***** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 05 -03-2025.

نيابة عن: ***** ***** محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** ***** الكائن مقره ب*****.

ضد: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب*****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 52529 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 05-01-2018 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 24-03-2025 والمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضرها عدد 83282 المؤرخ في 18-03-2025.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذة ***** ***** بتاريخ 17-04-2025 في حق المعقب ضدها.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب الان قام أمام المحكمة الابتدائية باريانة عارضا بواسطة نائبه أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليها (المعقب ضدها الان) بصفة عامل وقتي الى تاريخ ترسيمه بعد الآجال القانونية و بمقتضى اتفاق بين المطلوبة و وزارة النقل و ممثلين عن العملة تم وضعه و مجموعة من العملة على ذمة الشركة ***** كما وضع البعض الاخر على ذمة شركة *****مع تمتيعهم بزيادة في الاجر الا ان المدعي لم ينتفع بالزيادة طالبا القضاء باعتباره مرسما في العمل خلال الآجال القانونية و تكليف خبير لاحتساب المستحقات المالية الراجعة له بعنوان النقص في المنح و في الاجر الأساسي مقارنة بزملائه الموضوعين على ذمة شركة *****.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 31356 بتاريخ 2013-02-14 ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم به.

فاستأنفه المدعي (المحكوم ضده) وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المبين نصه بالطالع
فعقبه الطاعن ناسبا له بواسطة نائبه ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون: الفصلين 175 و123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

قولا بأن محكمة القرار المخدوش فيه أغفلت الرد على جميع الدفوعات التي أثارها المعقب لدي الطور الاستئنافي واكتفت ببعضها ولم تقم بتلخيصها كاملة صلب حكمها وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين 175 و 123 رابعا من مجلة المرافعات المدنية و التجارية الأمر الذي يورث حكمها قصورا في التسبيب موجبا للنقض عملا بما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب كما أن محكمة القرار المطعون فيه تجاوزت في تعليل حكمها عديد الدفوعات الجوهرية المثارة خصوصا منها ما تعلق بتقرير الاختبار الذي تضمن نقائص ومغالطات كالقول بان الأجر القاعدي المدفوع يتضمن مقدار الأجر الأساسي مع منحة الإنتاجية وهو أمر لا وجود له بالقانون الأساسي الخاص بعملة

الأرض للمعقب ضدها وتجاهل الخبير الزيادة في الأجور الممتدة بين سنة 1990 إلي تاريخ انجاز الاختبار والتي تتعمد المعقب ضدها عدم إدراجها صلب الأجر الأساسي و التقصير في احتساب منحة الراحة الخالصة بتعلة أنها لم تحرر صلب الطلبات والحال ان المحكمة كلفته باحتسابها صلب مأمورية الاختبار فمحكمة القرار المنتقد لم تراقب أعمال الخبير لتقدر مدي التزامه بالقواعد العلمية والفنية في أعماله و لم تجب على دفوعات المعقب في هذا الصدد ولم تلخصها صلب قرارها الذي جاء مخالفا للفصلين 175 و 123 مرافعات مدنية و تجارية و علاوة على ذلك فإن العملة المنتمون لنفس الصنف والذين لهم نفس الدرجة يجب ان يكونوا متساوين في الحقوق والمنح والامتيازات تكريسا لمبدأ المساواة الذي أقرته قوانين الشغل سواء مجلة الشغل أو الاتفاقات الدولية المنطبقة في المجال أو الاتفاقية القطاعية لسنة 1973 بما تكون معه المعقب ضدها قد انتهكت حقوق المعقب التي أقرتها القوانين .

المطعن الثاني: تحريف الوقائع:

قولا بأنه جاء بتقرير الاختبار ان انتداب المعقب للعمل لدي المعقب ضدها كان سنة 1979 ووقع ترسيمه سنة 1980 وهذا أمر يعد تحريفا للوقائع ذلك ان الترسيم كان سنة 2003 لدي الشركة ***** واستمر بتلك الصفة إلي شهر ماي 2011 تاريخ إرجاعه للعمل لدي المعقب ضدها وعليه فان تبني محكمة الحكم المطعون فيه للاختبار على هناته يجعل حكمها هو أيضا مشوبا بتحريف الوقائع خصوصا وان حكمها اغفل هذا المعطى الحاسم والمهم الذي يخول لها تقدير اعمال الاختبار للأخذ بها أو تركها بل انها بالغت في "الإطراء" علي الخبير وكفاءته فاكتفت بالقول ان أعمال الاختبار جاءت سليمة ومؤسسة واقعا وقانونا دون تعليل وتسبيب ودون بيان سلامة تمشي اعمال الخبير و ما نتج عله ان حكمها كان مشوبا بضعف في التعليل ومحرفا للوقائع.

المطعن الثالث: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن الخبير المنتدب تغاضى عن احتساب منحة الإلحاق التي هي من حق المعقب باعتبار ان زملاؤه الموضوعين علي ذمة شركات أخري تابعة للمعقب ضدها تمتعوا بهذه المنحة والتي يحصل عليها العامل الموضوع علي الذمة شهريا وإغفال الخبير لهذا المعطي ومن بعده محكمة الحكم المطعون فيه يجعل أعماله مخالفة للقانون خصوصا وان العملة الموضوعين علي الذمة والذين ينتمون لنفس الصنف ويقومون بنفس العمل يتحصلون علي تلك المنحة و بحسب القواعد الأصولية للإثبات في مادة الشغل يكون المؤجر ملزما بتبرير تفضيله وتميزه لبعض الأجراء علي البعض الاخر وهو ما استقر عليه فقه القضاء و كان علي محكمة الحكم المطعون فيه ان تفحص أعمال الاختبار لتقف علي مدي جدية دفوع المعقب فيما تعلق بالمنح والامتيازات

الراجعة له وما إذا كان السند القانوني المحتج به من قبله جدي ووجيه حتي يتبين سلامة احتساب الخبير للمنح و الامتيازات كما كان عليها تكليف خبير مختص في المادة الشغلية والعلاقات المهنية لاحتساب مستحقات المعقب وبالرجوع لقائمة الخبراء المحددة من طرف وزير العمل طبق قانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21/6/2010 والمنقح لقانون 1993 المتعلق بالخبراء العدليين يتضح جليا ان الخبير المنتدب لم يكن مختصا في المادة الشغلية والعلاقات المهنية وهو ما تمسك به المعقب في دفوعاته لدي الطور الاستئنافي وتجاوزت المحكمة عن تلك الدفوعات لتتبني أعمال الاختبار في مجملها دون تمحيصها أو التدقيق فيها معللة موقفها بان الخبير أنجز أعماله طبق القواعد العلمية والفنية وهو ما يعد قصورا في التسبيب و هضما لحقوق الدفاع.

وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة نائبها أن القول بان محكمة الحكم المنتقد قد أغفلت الرد على جميع الدفوعات التي أثارها الطاعن و اكتفت ببعضها و لم تقم بتلخيصها كاملة صلب حكمها في مخالفة لمقتضيات الفصلين 123 و 175 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية خصوصا ما تعلق منها بتقرير الاختبار الذي اعترته عديد النقائص و المغالطات المتعلقة بعناصر الاجر و الزيادة في الاجور الممتدة من سنة 1990 الى تاريخ انجاز الاختبار و التغاضي عنها و عدم تضمينها بحكمها فضلا على عدم اجراء رقابتها على اعمال الاختبار و عدم الرد على الدفع المتعلق بالمساواة في الحقوق و المنح و الامتيازات بين العملة المنتمين لنفس الصنف و الدرجة كان في غير طريقه لأن تبني محكمة الحكم المطعون فيه لتقري الاختبار كان نتيجة لتأسسه على معطيات واقعية و قانونية مستمدة من المؤيدات المسلمة له و من القانون الاساسي الخاص بأعوان الارض و الاتفافيات و المفاوضات الاجتماعية في هذ الخصوص كما أنه لا يمكن سحب مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع على العملة المنتدبين لدى الشركة ***** و قد أجابت المحكمة على هذا الدفع و عللت حكمها تعليلا سليما طالبة رفض التعقيب أصلا متى استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث تمسك الطاعن بخرق محكمة القرار المخدوش فيه مقتضيات الفصلين 175 و123 رابعا من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تبعا لتجاهلها الرد على الدفوعات الجوهرية التي أثارها أمامها لاسيما ما تعلق منها بتقرير الاختبار الذي تضمن عدة

نقائص ومغالطات والدفع المأخوذ من خرق مبدأ المساواة الذي أقرته قوانين الشغل سواء منها مجلة الشغل أو الاتفاقات الدولية المنطبقة في المجال أو الاتفاقية القطاعية وعدم تلخيصها كاملة صلب حكمها هو ما يعتبر قصورا في التسبيب موجبا للنقض.

حيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن ما اقتضاه الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية من وجوب تضمين الحكم مقالات الخصوم باعتبارها من البيانات الوجوبية لصحة الحكم من الناحية الشكلية والموضوعية انما يتعلق بملخص تلك المقالات وليس بكامل ما ورد بها.

وحيث جاء القرار المطعون فيه مستجيبا لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الواضحة مبنى ومعنى وغير خارق لها وتعين رد الطعن من هذه الناحية.

وحيث وفيما يتعلق بتقرير الاختبار فانه لا يعدو أن يكون عنصر من عناصر الاثبات الواقعية في الدعوى ويخضع بحكم طبيعته تلك الى تقدير المحكمة التي لها سلطة الاخذ به إذا اطمأنت اليه ورأت وانه يمثل وجه الحق في الدعوى كما لها استبعاده اذا لم تقتنع به الامر الذي يجعل المطعن المثار بشأن تجاهل محكمة القرار المنتقد المأخذ الموجهة لتقرير الاختبار انما يرمي الى مناقشة المحكمة في اجتهادها و في أخذها بالدليل المعروض عليها وهي منازعة موضوعية لا يسوغ طرحها امام هذه المحكمة خاصة و أن المحكمة قد استوفت شرط التعليل المستساغ في أخذها بنتيجة الاختبار.

و حيث انه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب جميع حجج الخصوم و الرد على كل دفع على حده ويكفي ان يفهم من سياق ما اوردته من اسباب عدم اقتناعها بالدفوعات المثارة أمامها و استبعادها ضمنيا لعدم وجاهتها متى كانت النتيجة التي انتهت اليها متوافقة و القانون و حقيقة النزاع المطروح عليها و تبعا لذلك فإنه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد في التفاتها عن الدفع المأخوذ من خرق مبدأ المساواة في الأجور بين العملة طالما و أنه مفهوم نسبي لا يمكن تطبيقه بمعزل عن المعايير الموضوعية المؤثرة في قيمة العمل و المبررة لوجود الاختلاف في الاجور بين العملة و منها القدرات الشخصية لكل عامل كالتأهيل العلمي والفني والخبرة في العمل ومنها الأقدمية وظروف العمل والمردودية و نحوها من أسباب التفضيل فضلا على أن نفس المؤسسة المشغلة يمكن أن تسند امتياز لبعض العملة دون البعض الاخر وفق ما انتهت اليه نتيجة المفاوضات الاجتماعية و الاتفاقيات المبرمة في شأنها و تعين رفض المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث أنه من الثابت وأن المطعن الذي تختلط فيه مسائل القانون بالواقع لا يمثل سببا مقبولا للطعن بالتعقيب على معنى أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبالتالي فهو حري بالرفض من هذه الناحية.
وحيث وفضلا عن ذلك فقد تمسك الطاعن بأن تبني محكمة الحكم المطعون فيه للاختبار على هناته يجعل حكمها هو أيضا مشوبا بتحريف الوقائع في حين وأنه قد ثبت من تقرير الاختبار أن كشف الحياة المهينة الصادر عن المعقب ضدها يؤكد سلامة المعطيات التي تأسست عليها أعماله بما في ذلك تاريخ انتدابه للعمل لدي المعقب ضدها وتاريخ ترسيمه بما يتعين معه رفض المطعن من هذه الناحية أيضا.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تمحور النقاش المثار ضمن هذا المطعن حول أحقية المعقب في الانتفاع بمنحة الإلحاق التي انتفع بها العملة الموضوعين على ذمة شركات أخري وتغافل الخبير المنتدب غير المبرر على احتسابها ثم ومن ثمة المنازعة في اختصاصه وفي قدرته على الاضطلاع بالمهام الموكولة اليه بمقتضى مأمورية الاختبار.

وحيث تبين من أوراق القضية أن الخبير المنتدب مختص في الشغل وقد اتسمت اعماله بالكفاءة العلمية والموضوعية و قد أنجز اعماله على ضوء النصوص التشريعية و خاصة القانون الأساسي الخاص بأعوان الأرض للشركة التونسية للخطوط الجوية وفي التزام تام بنص المأمورية دون رجوع في ذلك الى الاتفاقيات المتعلقة بعملة موضوعين على ذمة شركات أخري و هو ما جعل محكمة القرار المنتقد ترد جملة المآخذ المثارة ضد أعماله معللة رأيها بما له أصل ثابت ضمن أوراق القضية دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون او هضم لحقوق الدفاع و تعين رفض المطعن.

وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه و تعين رفض التعقيب أصلا.

لـــــــــهذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** ***** و***** ***** ***** ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** *****.
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** *****.

وحرر في تاريخه